الفهم المقاصدي للتراث في الثقافة الإسلامية

The purposive understanding of heritage in Islamic culture

10.35781/1637-000-182-001

د. عبد العزيز بن صالح الحجوري*

*الأستاذ المشارك في قسم الدعوة والثقافة الإسلامية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الملخص

يتناول البحث (الفهم المقاصدي للتراث في الثقافة الإسلامية)، ويهدف البحث إلى بيان حقيقة مفهومي الفهم المقاصدي والتراث والعلاقة بينهما، وإبراز الأسس الشرعية التي يقوم عليها التعامل المقاصدي مع التراث الإسلامي، وبيان الضوابط المنهجية التي تحكم قراءة التراث قراءة مقاصدية سليمة، والكشف عن أثر الفهم المقاصدي للتراث في مواجهة الانحرافات الفكرية المعاصرة المتعلقة به، وقد اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي والمنهج النقدي، وخلص إلى نتائج عديدة منها: أنَّ التراث الإسلامي في حقيقته الشرعية لا ينفصل عن مصدري الوحي، وما سواهما من اجتهادات العلماء يبقى تراثاً بشرياً قابلاً للنظر والمراجعة والترجيح من قبل العلماء المعتبرين دون غيرهم، وأنَّ الوحي هو الحاكم على كل موروث، فما وافقه قُبل وما خالفه رُدّ، وقد أقرّ أئمة التراث أنفسهم بخضوع اجتهاداتهم لهذه المنهجية، وأنَّ دعوى القطيعة مع التراث ودعوى تقديسه المطلق اتجاهان متقابلان يشتركان في مجانبة منهج أهل السنة والجماعة، وقد يُغذّي كل منهما الآخر عند غياب الميزان المقاصدي، وأنَّ الفهم المقاصدي للتراث يحصّن الأمة من خطاب الغلو الذي يستغل نصوصاً مجتزأة لتسويغ التطرف، ومن التغريب الذي يدعو إلى إسقاط التراث لحساب الوافد الفكري الدخيل.

الكلمات المفتاحية: التراث، الفهم، التأويل، الموروث الثقافي، المقاصد.

ISSN : 2410-1818

The purposive understanding of heritage in Islamic culture

Dr. abdulaziz saleh al hajoori*

*Associate Professor Department of Da`wah and Islamic Culture at the Islamic University,of Madinah

Abstract

This research addresses the "Maqasid-Based Understanding of Heritage in Islamic Culture." It aims to clarify the concepts of Maqasid-based understanding and heritage, and the relationship between them. It highlights the legal foundations upon which the Maqasid-based approach to Islamic heritage rests, and explains the methodological controls that govern a sound Maqasid-based reading of heritage. The research also reveals the impact of the Maqasid-based understanding of heritage in confronting contemporary intellectual deviations related to it. This research employs descriptive, inductive, deductive, and critical methodologies, and concludes with several findings, including: that Islamic heritage, in its legal essence, is inseparable from the two sources of revelation; that revelation governs all inherited knowledge; that the claim of severing ties with heritage and the claim of its absolute sanctification are opposing trends that both deviate from the methodology of Ahlus-Sunnah wal-Jama'ah (the Sunni community); and that the Maqasid-based understanding of heritage protects the Muslim community from extremist discourse that exploits fragmented texts to justify extremism, and from Westernization that calls for abandoning heritage in favor of imported, foreign ideas.

Keywords: Heritage, understanding, interpretation, cultural legacy, intentions.

ISSN : 2410-1818

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أمّا بعد:

فإن التراث الإسلامي يمثّل امتداد جهد علماء هذه الأمة عبر عصورها المتعاقبة، وثمرة تفاعلهم مع نصوص الوحيين فهماً واستنباطاً وتطبيقاً، ويحمل بين طيّاته إرثاً معرفياً تراكمياً يستحضر حاجات كل عصر وإشكالاته دون أن ينفك عن أصله الشرعي الذي انبثق منه.

ولم يكن جميع هذا التراث - على تفاوت مكانة أجزائه - وحياً معصوماً يُتلقى بالتسليم المطلق؛ بل اشتمل في طيّاته اجتهادات بشرية تخضع لموازين الشريعة، يُقبل منه محاسنه ويُرد أخطاؤه، ويبقى الوحي هو الحاكم عليه لا المحكوم به، وتزداد الحاجة في هذا العصر إلى ميزان علمي دقيق يضبط التعامل مع هذا التراث، إذ تتجاذب الساحة الفكرية المعاصرة اتجاهان متقابلان: اتجاه يجمّد على ظاهر الموروث ويسبغ عليه من القداسة ما لا يستحقه إلا الوحي، فيُغلق باب المراجعة والنظر، واتجاه آخر يدعو إلى القطيعة التامة مع هذا التراث بدعوى تجاوز الزمن له أو تعارضه مع مستجدات العصر، فيُسقط جهد الأمة العلمي جملة دون تمييز بين ثابته ومتغيره.

ويلتقي الاتجاهان - على تباين مقصدهما - في مجانبة منهج أهل السنة والجماعة الوسطي الذي يزن الأمور بموازين الشريعة لا بأهواء الرجال، ويأتي علم مقاصد الشريعة في هذا السياق أداة معرفية أصيلة تعصم الناظر في التراث من طرفي الإفراط والتفريط، إذ يكشف عن الغايات الكلية التي شُرعت الأحكام لتحقيقها، ويميّز بين المقصد الثابت ووسيلته المتغيرة، فيتيح قراءة متوازنة للموروث تحفظ أصالته وتستوعب في الوقت ذاته متطلبات الواقع المعاصر.

وهو ما يؤكد أن صلة التراث بمقاصد الشريعة لا تنفك عن طبيعة تخصص الثقافة الإسلامية ذاته، إذ يتصدى هذا التخصص لدراسة منظومة النظم والقيم والأفكار التي أنتجتها الأمة عبر تفاعلها مع الوحيين، فهو بحكم موضوعه معنيّ بتقويم هذا الإنتاج الثقافي لا بمجرد سرده، كما لا يستقيم هذا التقويم إلا بميزان يتجاوز ظاهر الألفاظ إلى غاياتها.

وتكمن هذه الغاية في مقاصد الشريعة نفسها، فهي الكليات التي دارت عليها الأحكام واطّردت في جزئيات التشريع كافة، ومنها تُستمد معايير الحكم على ما أُلحق بالتراث من مسائل معاصرة تُشكّل المرجعية التي تُختبر بها مقولات التراث ومروياته وتوجهاته الفكرية، فما أفضى إلى تحقيق هذه الضروريات أو صيانتها عُدّ من التراث المعتبر الجدير بالاستثمار، وما أفضى إلى الإخلال بها أو التساهل في حرماتها كُشف زيفه وإن تلبّس بلبوس الدين.

ISSN : 2410-1818

وبهذا يغدو الفهم المقاصدي أداة معرفية أصيلة لعلم الثقافة الإسلامية، إذ يمكّن الدارس من الفصل بين ما هو ثابت من التراث لثبوت دليله الشرعي، وما هو اجتهاد بشري متغير بتغير الزمان والمكان والحال، فيصون بذلك أصالة التراث من الجمود عليه، ويصون في الوقت ذاته حرمته من الاجتراء عليه بدعوى نقده أو تجاوزه.

ومن هنا استوقف الباحث موضوع "الفهم المقاصدي للتراث في الثقافة الإسلامية" بوصفه محاولة لتأصيل هذه العلاقة - علاقة قراءة التراث في الثقافة الإسلامية بمقاصد الشريعة - تأصيلاً علمياً منضبطاً، وبياناً لأثرها في تحصين الأمة من الغلو والتغريب معاً.

أولاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في جوانب متعددة، يمكن إجمالها فيما يأتي:

1- أن التراث الإسلامي بمختلف حقوله يمثل الذاكرة الثقافية والحضارية للأمة، وسجل تفاعل علمائها مع الوحيين عبر القرون، فحسن التعامل معه فهماً وتوظيفاً مقصدٌ شرعيٌ لا مجرد اهتمام تاريخي.

2- أن الفهم المقاصدي أداة ضابطة تعصم الناظر في التراث من طرفي الإفراط والتفريط؛ جمود يجعل من الموروث نصاً معصوماً لا يقبل مراجعة، وتهوين يُسقط التراث كله بدعوى تجاوز الزمن له.

3- أن الساحة الفكرية المعاصرة تشهد تجاذباً بين دعاة القطيعة مع التراث ودعاة تقديسه المطلق، وكلا الاتجاهين يفتقر إلى الميزان المقاصدي الذي يفرق بين الثابت والمتغير، وبين المقصد ووسيلته.

4- ندرة الدراسات الأكاديمية التي أفردت العلاقة بين قراءة التراث الإسلامي وعلم مقاصد الشريعة ببحث مستقل جامع بين التأصيل النظري والتطبيق.

5- ملاحظة توظيف بعض التيارات الفكرية المعاصرة مصطلح نقد التراث غطاءً للطعن في ثوابت الدين.

6- أن الشريعة الإسلامية جاءت بمقاصد كلية تصلح ميزاناً لكل ما يُعرض عليها من موروث فكري، فاستثمار هذا الميزان في قراءة التراث خدمة مباشرة للتخصص في الثقافة الإسلامية.

ثانياً: أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف المترابطة، تتلخص بالآتي:

1- بيان حقيقة مفهومي الفهم المقاصدي، والتراث، والعلاقة بينهما.

2- إبراز الأسس الشرعية التي يقوم عليها التعامل المقاصدي مع التراث الإسلامي.

3- بيان الضوابط المنهجية التي تحكم قراءة التراث قراءة مقاصدية سليمة.

4- بيان شبهات دعاة القطيعة مع التراث ودعاة التقديس، ونقدها.

5- توضيح أثر الفهم المقاصدي للتراث في مواجهة الانحرافات الفكرية المعاصرة.

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: مشكلة البحث وتساؤلاته

تكمن المشكلة في وقوع التعامل مع التراث الإسلامي بين طرفين متجاذبين؛ طرف يجمد على ظاهر الموروث الشرعي وينزل جميع الموروثات منزلة النص الشرعي المعصوم دون تمحيص لما يدخل في الثوابت من المتغيرات، وطرف يسقط التراث جملة بدعوى تجاوز العصر له، وكلاهما تعامل مجانب لمنهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع التراث الإسلامي.

لهذا يسعى البحث للإجابة عن سؤال رئيس: ما حقيقة الفهم المقاصدي للتراث؟ وكيف يضبط التعامل معه في الثقافة الإسلامية؟ ويتفرع عنه أسئلة فرعية على النحو التالي:

- ما مفهوم الفهم المقاصدي وما مفهوم التراث في الثقافة الإسلامية؟
- ما الأسس الشرعية التي يقوم عليها الفهم المقاصدي للتراث؟
- ما الضوابط المنهجية لقراءة التراث قراءة مقاصدية سليمة؟
- ما شبهات دعاة القطيعة مع التراث ودعاة التقديس، ونقدها؟
- ما أثر الفهم المقاصدي للتراث في مواجهة الانحرافات الفكرية المعاصرة؟

رابعاً: حدود البحث

اقتصر هذا البحث في حدوده على دراسة العلاقة بين قراءة التراث الإسلامي وعلم مقاصد الشريعة من منظور أهل السنة والجماعة، دون التعرض لتراث الفرق المخالفة إلا بقدر ما تستدعيه المقارنة، مع التركيز على الأسس والضوابط لا على الاستقصاء التاريخي لمراحل التراث.

خامساً: الدراسات السابقة

لم يقف الباحث - في حدود اطلاعه - على دراسة أكاديمية أفردت الجمع بين الفهم المقاصدي والتراث الإسلامي بعنوان مطابق لهذا البحث، إلا أن هناك جملة من الدراسات انتظمت في ثلاث دوائر:

الدائرة الأولى: دراسات متنوعة تأصيلية في علم المقاصد ذاته، ومنها كتاب الشاطبي الموافقات، وكتاب ابن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية، وهما وإن كانا مرجعية نظرية أساساً للبحث لا دراسة سابقة بالمعنى الدقيق، فإنهما لم يفردا العلاقة بين المقاصد وقراءة التراث موضوعاً مستقلاً.

الدائرة الثانية: دراسات وأبحاث معاصرة انحصرت في تناول قضية التعامل مع التراث الإسلامي من زوايا متفرقة.

الدائرة الثالثة: أبحاث انحصرت في تناول قضية الفهم المقاصدي مع الوحي القرآن والسنة النبوية، إلاَّ أنها لم تتناول التراث بمفهومه الشامل ولا ضوابط قراءته.

ISSN : 2410-1818

أما الجديد في هذا البحث فيتمثل في إفراد العلاقة بين قراءة التراث الإسلامي بأصوله وضوابطه المنهجية مع علم المقاصد الشرعية، وربط ذلك بمواجهة التيارين المتقابلين: تيار القطيعة، وتيار التقديس.

سادساً: منهج البحث

أُستخدم في هذا البحث المنهج الوصفي لعرض المفاهيم والمصطلحات، والمنهج الاستقرائي لتتبع النصوص الشرعية وأقوال العلماء في التعامل مع التراث، والمنهج الاستنباطي لاستخراج الضوابط المقاصدية من النصوص ومن كلام أهل العلم المعتبرين، والمنهج النقدي لنقد دعاوى القطيعة ودعاوى التقديس ومناقشة آرائهم.

سابعاً: تقسيمات البحث

قُسّم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وأخيراً الفهارس.

المقدمة: واشتملت على أهمية البحث وأسباب اختياره وأهدافه ومشكلته وتساؤلاته وحدوده والدراسات السابقة، ثم منهج البحث وتقسيماته.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: مفهوم الفهم المقاصدي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم التراث في الثقافة الإسلامية وأقسامه.

المبحث الأول: الأسس الشرعية للفهم المقاصدي للتراث في الثقافة الإسلامية

المطلب الأول: مصدرية الوحي، ومصدريته على جميع الموروثات.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الكلية معياراً لقبول التراث أو رده.

المطلب الثالث: التفريق بين الثابت والمتغير في التراث الإسلامي.

المبحث الثاني: ضوابط القراءة المقاصدية للتراث في الثقافة الإسلامية

المطلب الأول: التمييز بين المقصد ووسيلته في أقوال العلماء.

المطلب الثاني: مراعاة سياق النص التراثي الزماني والمكاني عند تنزيله على الواقع.

المطلب الثالث: ضابط الرجوع إلى أهل العلم المعتبرين عند الإشكال في فهم التراث.

المبحث الثالث: شبهات دعاة القطيعة ودعاة التقديس، ومناقشتها

المطلب الأول: حقيقة دعوى القطيعة مع التراث ومناقشة مقدماتها.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: حقيقة التقديس المطلق للتراث ومناقشة مآلاته.

المطلب الثالث: أثر الفهم المقاصدي للتراث في مواجهة التحديات الفكرية المعاصرة.

ثم الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

ثم قائمة المصادر والمراجع.

ISSN : 2410-1818

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: مفهوم الفهم المقاصدي لغة واصطلاحاً

الفهم في اللغة: قال ابن فارس (ت. 395هـ): " الفاء والهاء والميم عِلْمُ الشيء"[1]، وأصل هذه المادة يدل على معرفة الشيء والعلم به، يقال: فهمت الشيء أفهمه فهماً إذا عقلته وعرفت حقيقته[2].

والفهم في الاصطلاح: "هيئة للإنسان بها يتحقّق معاني ما يحسن"[3]، وقال الجرجاني (ت. 816هـ): "الفهم: تصور المعنى من لفظ المخاطب"[4]، ويقول الآمدي (ت. 631هـ): "الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب" [5]، وهذ التعريفات يدور مجملها حول إدراك المعنى المراد من اللفظ أو من الواقعة على الوجه الصحيح.

أما المقاصد في اللغة: جمع مقصد، وهي مشتقة من الفعل قصد[6]، والقاصد: القريب، وليلة قاصدة، أي هينة السير لا تعب فيها ولا بطء، والقصد: بين الإسراف والتقتير، والقصد: العدل[7]، قال ابن منظور (ت.711هـ): "والقصد: استقامة الطريق. قصد يقصد قصداً، فهو قاصد. وقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**﴾ [النحل: 9]، أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة"[8].

ونجد أن لفظة مقصد في اللغة العربية تدور على معان عديدة منها: استقامة الطريق، السهولة والقرب، الاعتماد والعزم والتوجه، والتوسط والعدل.

---

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ودار الجيل ودار الفكر، بيروت، ط2، 1389هـ/ 1969م)، 457/4.

(2) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب"، (دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ)، 459/12.

(3) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، "المفردات في غريب القرآن"، (تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط1، 1412هـ)، ص. 646.

(4) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، "التعريفات"، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ- 1983م)، ص. 169.

(5) الآمدي، أبو الحسن، علي بن محمد، "الإحكام في أصول الأحكام"، (مؤسسة النور، الرياض ،1387هـ، ثم أعاد الطباعة المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت، ط2، 1402هـ)، 6/1.

(6) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (المكتبة العلمية، بيروت، د.ت)، 2/ 504.

(7) ينظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، "تاج اللغة وصحاح العربية "، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1407هـ – 1987م)، 2/ 524-525.

(8) ابن منظور، "لسان العرب"،353/3.

ISSN : 2410-1818

وأما في الاصطلاح: فقد تعددت عبارات العلماء في تعريف المقاصد وإن كانت جميعها متقاربة، ومن تعريفاتها بإضافتها للشريعة، قال ابن عاشور (ت. 1393هـ): أن علم مقاصد الشريعة هو "المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"[1]، فالمقصد العام حفظ نظام الأمة وصلاحها المرتهن بصلاح الإنسان، ومقصدها الأعظم بجلب المصالح ودرء المفاسد[2]. ويتحقق ذلك بالفهم الصحيح لمقصود الشارع الحكيم.

المطلب الثاني: حقيقة مفهوم التراث في الثقافة الإسلامية وأقسامه

التراث في اللغة قال ابن فارس (ت. 395هـ): "الواو والراء والثاء كلمة واحدة، هي الورث، والميراث أصله الواو، وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب"[3]، فيقال: ورث يرث إرثاً وتراثاً، والتراث: ما يخلفه الرجل لورثته، والميراث والتراث والوراثة بمعنى واحد، وهو ما يبقى من الشيء وينتقل من السلف إلى الخلف[4].

أما التراث في الاصطلاح: "كل ما خلّفه السلف من آثار علمية وفنية وأدبية، سواء مادية كالكتب والآثار وغيرها، أم معنوية كالآراء والأنماط والعادات الحضارية المنتقلة جيلاً بعد جيل، مما يعتبر نفيساً بالنسبة لتقاليد العصر الحاضر"[5].

فيكون التراث في الأمور المادية كالمال يقول تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَمًّا﴾ [الفجر: 19]، قال البغوي (ت:510 هـ): "وتأكلون التراث، أي الميراث، أكلاً لمًّا، شديداً وهو أن يأكل نصيبه ونصيب غيره"[6]، ويأتي في الأمور المعنوية كالعلوم والفنون والمعارف، قال الطبري (ت. 310هـ): "يعني: القرآن، والسنة مفسرة له ومبينة وموضحة له، فهي تابعة له، والمقصود الأعظم كتاب الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: 32]، فالأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - لم يُخلقوا للدنيا يجمعونها ويورثونها، إنما خلقوا للآخرة يدعون إليها ويرغّبون فيها"[7].

---

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، (تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، 1425هـ)، 21/2.

(2) ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، 480/2.

(3) ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، 105/6.

(4) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"،199/2-201.

(5) عبد الحميد عمر، أحمد مختار، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، (عالم الكتب، مصر، ط1، 1429هـ-2008م) 22/11.

(6) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن"، (تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ)، 525/5.

(7) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، "تفسير القرآن العظيم"، (تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط1، 1419هـ)، 57/1.

ISSN : 2410-1818

ومن جمع الفهم إلى المقاصد تولّد المصطلح المركب موضوع هذا البحث. ومقصوده الإجرائي: النظر في الموروث في ضوء مقاصد الشريعة الكلية لا الوقوف عند ظاهر الألفاظ وحدها، بحيث يُراعى مراد الشارع ومصلحة المكلفين معاً، فلا يُجرّد النص عن مقصده، ولا يُتجاوز النص بدعوى المقصد.

ويمكن تقسيم التراث الإسلامي إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تراث نصي ثابت لا يدخله التبديل، وهو القرآن الكريم وما صحّ من السنة النبوية، يقول ابن باز (ت: 1420هـ): "يجب أن يُعرف التراث الإسلامي بأنه ما ثبت بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما شرعه الله لعباده أو أجمع عليه المسلمون"[1]، وقال أيضاً: "لا شك أن التراث الإسلامي أمره مهم والعناية به واجبة، وعلى رأس هذا التراث: كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله محمد عليه الصلاة والسلام، فهما أعظم تراث وأفضل تراث وأنفع تراث"[2]، وفي هذا تنبيه على أن التراث الإسلامي في حقيقته لا ينفصل عن مصدري الوحي - الكتاب والسنة - وأنّ ما سواهما من اجتهادات العلماء وآثار الأمة الفكرية إنما يُقاس عليهما.

مع أن هناك من الحداثيين والعصرانيين والمستشرقين من أدخل الوحي أيضاً في دائرة التراث، ويستعملون هذا المصطلح في اتجاهين منحرفين:

الاتجاه الأول: إطلاق التراث على نصوص الوحي المنزل؛ من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، لا بقصد التعظيم، ولا بقصد المعنى اللغوي السليم من الميراث الشرعي؛ بل بقصد أن نصوص الوحي من جملة التراث القديم الذي يمكنهم أن يتخطوه إلى الحديث والجديد، أو أن يعامل هذا التراث - وهو وحي إلهي منزل - كما يعامل تراث الأقدمين من الأمم السالفة جميعاً، فيقبلون منه ويردون، أو يتأولونه وفق مناهجهم المنحرفة في نزع القداسة - التي هي التعظيم والتوقير والإجلال، والقبول والتسليم - عن النص الشرعي؛ ليتعاملوا معه كما يتعاملون مع النص الأدبي الموروث، في طرائق فهمه وتحليله، وأيضاً نقده!

والاتجاه الثاني: وهو ضمن هذا الانحراف العقدي والفكري، إلا أن أصحاب هذا الاتجاه ليس شغلهم النص الشرعي المقدس من كتاب وسنة؛ بل كتب أهل العلم المعتبرين من السلف، وميراث الأمة من العلم المحقق عن الأئمة المتقدمين، فيطلق هؤلاء المنحرفون كتب التراث على ذلك الميراث، تهويناً من شأنه، وتقليلاً لمرجعيته، وتزهيداً من الأخذ عنه، والرجوع إليه.

---

(1) ابن باز، عبدالعزيز بن عبد الله، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز، استرجعت بتاريخ 1448/1/23هـ، الساعة11م في الموقع:https://binbaz.org.sa/audios/1567/%D8%A7%D8%AB%D8%B1

(2) ابن باز، عبدالعزيز بن عبد الله، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز، استرجعت بتاريخ 1448/1/23هـ، الساعة11م في الموقع:https://binbaz.org.sa/audios/1567/%D8%A7%D8%AB%D8%B1

ISSN : 2410-1818

والقسم الثاني: تراث اجتهادي، يشمل ما أنتجه علماء الأمة من العلوم الشرعية وعلوم الآلة، وهذا القسم يقبل النظر والمراجعة والترجيح لأنه اجتهاد بشري في فهم الوحي لا الوحي ذاته؛ وهذا النظر والمراجعة والترجيح مقيّد بتعلقه بأهل العلم المعتبرين على وجه الخصوص.

والقسم الثالث: التراث الإنساني، يضم ما أنتجته الأمة من أعراف وتقاليد وعادات وآداب وفنون ونظم اجتماعية وإنجازات حضارية، وهذا يخضع لموازين المصلحة والعرف، فيؤخذ منه ما وافق الشرع ويُترك ما خالفه.

ونستنتج من هذا التقسيم محددات عامة لقراءة التراث في الثقافة الإسلامية، وهي كالآتي:

- أن يكون الوحي الكتاب والسنة المرجعية الأساس للتراث الإسلامي.
- التقيد بالمنهجية العلمية القائمة على فهم السلف الصالح بدءً من الصحابة - ﷺ- ثم التابعين ومن سار على منهجهم إلى يوم الدين، وجعلها أداة الفهم الصحيح التي يتم فيها قراءة التراث الإسلامي.
- تراعي الثقافة الإسلامية الانفتاح المنضبط للتراث، لمواكبة المستجدات والنوازل؛ شريطة أن يوافق النص الشرعي ولا يخالفه، ويكون - هذا الانفتاح - منضبطاً بفهم السلف الصالح ومرتبطاً بالفهم المقاصدي للتراث.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: الأسس الشرعية للفهم المقاصدي للتراث الإسلامي

المطلب الأول: مصدرية الوحي

يقوم الفهم المقاصدي للتراث على أصل جوهري، مؤداه أن الوحي بشقيه الكتاب والسنة؛ هو الحاكم على كل ما أنتجته عقول المسلمين من علوم وفكر لا العكس، فما وافق الوحي من التراث قُبل، وما خالفه رُدّ.

فقد أرشد الله عز وجل إلى هذا الأصل في قوله سبحانه: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾ [النساء: 59]، قال السعدي (ت. 1376هـ): "ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله ﷺ، أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية، إما بصريحهما أو عمومهما؛ أو إيماء، أو تنبيه، أو مفهوم، أو عموم معنى يقاس عليه ما أشبهه؛ لأن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عليهما بناء الدين، ولا يستقيم الإيمان إلا بهما"[(1)]، فجعل الله رد التنازع إلى الوحي علامة على صدق الإيمان، ولو كان المتنازع فيه من أقوال العلماء وموروثهم الفكري.

ويؤكد هذا الأصل قوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ [الحشر: 7]، قال ابن كثير (ت. 774هـ): " أي: مهما أمركم به فافعلوه، ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه، فإنه إنما يأمر بخير وإنما ينهى عن شر"[(2)]، ومن السنة ما ثبت عن عائشة ك أن النبي ﷺ قال: "**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**"[(3)]، قال ابن رجب (ت. 795هـ): "فكل من أحدث شيئاً، ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه، فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة"[(4)]، وهذا الحديث أصل عظيم في عرض كل محدَث على معيار الوحي.

---

(1) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م)، ص: 183.

(2) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، 67/8.

(3) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه"، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط5، 1414هـ/ 1993م، 1365هـ-2008م)، 184/3، رقم الحديث 2697.

(4) ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم"، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 1429هـ/2008م)، ص: 597.

ISSN : 2410-1818

وقال أحمد بن حنبل (ت. 241هـ): "السنة تفسر القرآن وهي دلائل القرآن وليس في السنة قياس ولا تضرب لها الأمثال ولا تدرك بالعقول ولا الأهواء إنما هو الاتباع وترك الهوى"[1].

وقال ابن القيم (ت. 751هـ): "فإن البدعة لو كانت باطلاً محضاً لما قبلت، ولبادر كل أحد إلى ردها وإنكارها، ولو كانت حقاً محضاً لم تكن بدعة وكانت موافقة للسنة، ولكنها تشتمل على حق وباطل ويلتبس فيها الحق بالباطل كما قال تعالى: ﴿**وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: 42]، فنهى عن لبس الحق بالباطل وكتمانه ولبسه به خلطه به حتى يلتبس أحدهما بالآخر، ومنه التلبيس وهو التدليس والغش الذي يكون باطنه خلاف ظاهره، فكذلك الحق إذا لُبّس بالباطل يكون فاعله قد أظهر الباطل في صورة الحق وتكلم بلفظ له معنيان معنى صحيح ومعنى باطل فيتوهم السامع أنه أراد المعنى الصحيح ومراده الباطل فهذا من الإجمال في اللفظ"[2].

ولهذا فالتراث الاجتهادي، مهما بلغت منزلة أصحابه، يبقى اجتهاداً بشرياً يُعرض على الوحي ولا يُعرض الوحي عليه، وقد بيّن ابن القيم (ت.751هـ) هذا المعنى حين قرر أن الفتوى قد تتغير باختلاف الزمان والمكان والحال[3]، وهذا التقرير من إمام محقق دليل على أن التراث ذاته لم يزعم لنفسه العصمة، وإنما أقرّ بخضوعه لسلطان الوحي ومصالح العباد التي جاء الوحي لتحقيقها.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الكلية معياراً لقبول التراث أو رده

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهذه المصالح ترجع إلى حفظ الضروريات الكبرى: (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، وقد قرر الغزالي (ت. 505ه) هذا الأصل فقال: "المصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[4].

---

(1) الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن حنبل" أصول السنة"، (دار المنار، السعودية، ط1، 1411 ه)، ص. 16-17.

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، "الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة"، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1408ه)، 926/3.

(3) عقد ابن القيم لذلك فصلاً كاملاً في كتابه فصل في تغيّر الفتوى واختلافها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1423ه)، 337/4-338.

(4) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد،"المستصفى من علم الأصول"، (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413ه)، ص174.

ISSN : 2410-1818

فلا يكفي في ضبط التعامل مع التراث الرجوع إلى النص وحده؛ بل يُضاف إلى ذلك النظر في مقاصد الشريعة الكلية التي جاءت النصوص لتحقيقها، وما دار من التراث في فلك هذه الضروريات وخدمتها قُدّم، وما صادمها رُدّ ولو كثر قائلوه.

فالآيات القرآنية والأحاديث النبوية تناولت مقاصد الشريعة وأبرزت شأنها في الدين الإسلامي، وتسعى إلى تحقيقها للظفر بخيري الدنيا والآخرة، لهذا كانت الدعوة في حقيقتها جامعة لجميع هذه المقاصد؛ لارتباطها بوجود الإسلام.

وهذا هو هدي النبي ﷺ، فعن عائشة ك: أن النبي ﷺ قال لها: "**يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، باباً شرقياً، وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم**"[1]، فراعى- عليهم الصلاة والسلام- حفظ الدين الذي لا يستقيم مع إعادة بناء الكعبة، فانصرف عنه تحقيقاً لمصلحة كبرى، قال النووي (ت. 676هـ): "... ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيماً، فتركها ﷺ"[2].

وسار سلف هذه الأمة على هذا الهدي النبوي من الصحابة- ﷺ - والتابعين ومن سار على نهجهم، فقدّروا للمقاصد قدرها وما تضمنته من تحقيق لمصالح العباد بجميع اعتباراتها، قال ابن القيم (ت.751هـ): "وقد كان الصحابة أفهم الأمة بمراد نبيه ﷺ، وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده"[3].

وقد بنى الشاطبي (ت.790هـ) منهجه في استخراج المقاصد على الاستقراء التام لا على الدليل الواحد المعين، فأصول الشريعة القطعية - كما قرر - مأخوذة من استقراء مقتضيات أدلة كثيرة مجتمعة لا من دليل بعينه[4].

وهذا المنهج هو عين ما يحتاجه الناظر في التراث، إذ لا يجوز أن يُبنى الحكم على قول واحد شذّ به قائله عن جمهور أهل العلم؛ بل يُنظر في مجموع التراث الشرعي ليُستخرج منه ما اتفقت عليه آراء العلماء المعتبرين وتواطأت عليه مقاصد الشريعة.

---

(1) البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه"، 574/2، رقم الحديث: 1509.

(2) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392هـ)، 89/9.

(3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1423هـ)، 168/1.

(4) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، "الموافقات"، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط1، 1417هـ)، 18/1.

ISSN : 2410-1818

وعلى هذا فإن الفهم المقاصدي لا يعني إسقاط سلطان النص لحساب المقصد، ولا العكس، وإنما يعني النظر المتكامل الذي يجعل المقاصد الكلية معياراً لترجيح ما تعارض من التراث الشرعي في المسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها نص قاطع، أما ما قام عليه الدليل القاطع فلا مجال فيه للترجيح بين الأقوال أصلاً، وهذا النظر في حقيقته خاص بأهل العلم المعتبرين.

ولا يخفى أن توسيع دائرة المصلحة حتى تزاحم النص القاطع منزلق وقع فيه بعض المتأخرين، وأشهر مثال تاريخي على ذلك ما ذهب إليه الطوفي (ت. 716هـ) حين قدّم المصلحة على النص والإجماع في باب المعاملات عند التعارض، فردّ عليه جمهور الأصوليين وبيّنوا أن المصلحة المعتبرة شرعاً هي ما شهد لها الشرع بالاعتبار، لا ما استقل العقل بتقديره منفرداً[1].

وهذا المثال التاريخي عبرة منهجية لكل من يتعامل مع التراث بالفهم المقاصدي؛ فالمقاصد ميزان يُستمد من مجموع الشريعة في مقدمتها نصوص الكتاب والسنة النبوية لا من عقل الناظر وحده، فمتى استقل العقل بتقدير المصلحة دون ضابط الاستقراء الشرعي انقلب الميزان المقاصدي إلى أداة لتقويض النص لا لخدمته، وهذا عين ما سيأتي نقده في المبحث الثالث عند الحديث عن مآلات دعوى القطيعة.

المطلب الثالث: التفريق بين الثابت والمتغير في الموروث الشرعي

من الأسس الضرورية في الفهم المقاصدي للتراث قدرته على التفريق بين ما هو ثابت من هذا الموروث وما هو متغير، فالثابت هو ما دلّ عليه نص قطعي الثبوت والدلالة، أو انعقد عليه إجماع الأمة، وهذا لا يجوز المساس به بدعوى تغير الزمان، لأنه من الدين المحكم الذي لا يقبل الاجتهاد فيه،" فالقطعي؛ لا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلاً للاجتهاد، وهو قسم الواضحات؛ لأنه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعاً"[2].

كما أن الدلالة الظنية قد تدخل في الثوابت، لوجود أحكام كثيرة ثابتة، وهذه تُعد من أبرز صور الانحرافات الفكرية في هذا العصر بجعل القطعيات والظنيات ثنائيات تقابل بعضهما البعض عند أصحاب الفكر الحداثي والعصراني.

أما المتغير فهو ما بُني من التراث على اجتهاد العلماء في تحقيق المصالح المرسلة أو مراعاة الأعراف والعادات، وهو ما أكده ابن القيم (ت.751هـ) في قوله: أنَّ "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم

(1) ينظر: الطوفي، أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري،" التعيين في شرح الأربعين"،(تحقيق: أحمد حَاج محمّد عثمان، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، المكتبة المكيّة، مكّة ، المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ – 1998م)، ص. 238.

(2) الشاطبي، "الموافقات"، 115/5.

ISSN : 2410-1818

المحرمات، والحدود، المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وُضع عليه، والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً"[1].

وهذا النوع يتغير بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، وضرب على ذلك أمثلة كثيرة تبين أن بعض فتاوى الفقهاء المتقدمين إنما بُنيت على واقع بيئتهم وأعرافهم، فإذا تغير ذلك الواقع تغيرت الفتوى تبعاً له مع بقاء الحكم الشرعي الأصلي على حاله[2].

لأن "الشريعة مبنية على مراعاة المصالح، وأنها نظام عام لجميع البشر دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا إلى غير نهاية؛ لأنها مراعى فيها مجرى العوائد المستمرة، وأن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس اختلافاً في الخطاب الشرعي نفسه؛ بل عند اختلاف العوائد ترجع كل عادة إلى أصل شرعي يُحكمُ به عليها"[3].

قال القرافي (ت. 684هـ): "أن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين؛ بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد؛ يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة"[4].

ويترتب على هذا التفريق أن كثيراً مما يُنسب إلى التراث من صور تطبيقية أو وسائل إجرائية ليس من الدين الثابت في شيء، وإنما هو وسيلة اجتهادية صالحة لزمانها، فمن جعلها من الثوابت وقع في الجمود، ومن جعل الثوابت نفسها من المتغيرات وقع في الذوبان والتفريط، وكلا الأمرين مجانب لمنهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع التراث الإسلامي.

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان"، (تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية)، 4/330-331.

(2) ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، 4/337-338.

(3) الشاطبي، "الموافقات"، مقدمة/8.

(4) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المصري المالكي، "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام"،(دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،ط2، 1416هـ - 1995م)، ص.218.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: ضوابط القراءة المقاصدية للتراث

المطلب الأول: التمييز بين المقصد ووسيلته في أقوال العلماء

يقع كثير من الخلط في التعامل مع التراث بسبب الجمع بين المقصد ووسيلته، مع أن العلماء فرّقوا بين البابين تفريقاً دقيقاً؛ فالمقاصد ثابتة لا تتغير بتغير الزمان، أما الوسائل فهي الطرق والأساليب التي يتوصل بها إلى تحقيق تلك المقاصد، وهذه تتبدل بتبدل الأحوال والأزمنة والأمكنة.

وحين ينظر في التراث فإنَّ كثيراً من الآراء والفتاوى إنما كانت وسائل اقتضتها ظروف عصرها لتحقيق مقصد شرعي ثابت، فإذا جُمد على تلك الوسيلة بعد زوال ظرفها فات المقصد الذي شُرعت الوسيلة من أجله، وقد نبّه ابن القيم (ت. 751هـ) إلى هذا حين قرر أن اختلاف الفتوى بحسب العوائد والأحوال لا يعني اختلاف الشريعة في ذاتها، وإنما يعني اختلاف الطريق الموصل إلى مقصدها[1].

فمن ضوابط القراءة المقاصدية إذن، سؤال الناظر في كل مسألة من مسائل التراث: هل هذا مقصد مقصود لذاته أم وسيلة إلى مقصود؟ فإن كان الأول لزم التسليم به وعدم معارضته بدعوى مسايرة العصر، وإن كان الثاني جاز النظر في وسائل بديلة تحقق المقصد ذاته بما يناسب الواقع المعاصر، من غير أن يُنسب هذا التبديل إلى تبديل في الدين.

المطلب الثاني: مراعاة سياق النص التراثي الزماني والمكاني عند تنزيله على الواقع

يُعد مراعاة السياق الذي صدر فيه القول أو الفتوى من الضوابط المنهجية المهمة في قراءة التراث، فإنَّ كثيراً من أقوال العلماء المتقدمين ارتبطت بوقائع محددة، ومن نقل تلك الأقوال إلى واقع مغاير من غير مراعاة الفارق وقع في الخطأ المنهجي، سواء أكان ذلك الخطأ تشديداً لم يُرده الشرع، أم تساهلاً لم يقصده العالِم.

وقد لاحظ ابن خلدون (ت. 808هـ) هذا الارتباط بين إنتاج العلماء وبيئتهم العمرانية حين تحدث عن أثر أحوال الاجتماع الإنساني في اختلاف المذاهب والفتاوى بين الأمصار[2].

وهذا يعني أن نقل النص التراثي من سياقه الأصلي إلى واقع آخر يستوجب النظر في العلة التي بُني عليها الحكم، فإن كانت العلة باقية بقي الحكم، وإن زالت العلة أو تبدل السياق الذي أنتجها لزم إعادة النظر في تنزيل ذلك التراث على الواقع الجديد دون المساس بالمقصد الذي أراده الشارع.

---

(1) ينظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، 4/337-338.

(2) ينظر: ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، " العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر"، (دار الفكر، بيروت، ط1، 1401هـ - 1981م)، 1/50-51.

ISSN : 2410-1818

وبهذا يسلم من آفتين: آفة اجتزاء النص التراثي عن سياقه لإسقاطه على واقع مغاير فيُحمّل ما لا يحتمل، وآفة رد التراث كله بدعوى ارتباطه بزمن ماضٍ دون تمييز بين ما هو حكم ثابت وما هو تطبيق مقيد بظرفه.

المطلب الثالث: الرجوع إلى أهل العلم المعتبرين عند الإشكال في فهم التراث

أرشد الله عز وجل عباده عند الإشكال الرجوع لأهل العلم الراسخين فيه، فقال سبحانه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]، وهذا الضابط لازم بصفة خاصة عند قراءة التراث، لأن كثيراً من نصوصه يحتاج إلى أدوات علمية دقيقة في فهمه لا يستنبطه إلا أهل العلم المعتبرين، كما جاء في قول الله تعالى : ﴿وَإِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83]، قال البغوي (ت. 510هـ): "أي: يستخرجونه وهم العلماء"[1] المعتبرين المشهود لهم بصلاح العقيدة وسلامة المنهج.

وقد بيّن ابن باز (ت. 1420هـ) أن حفظ التراث الإسلامي وفهمه، إنما يكون بالاستقامة عليه وتدبره وتعقله والعمل به[2]، وهذا لا يتحقق إلا بالرجوع إلى أهل العلم المعتبرين ممن جمعوا بين سعة الاطلاع على التراث، وسلامة المنهج في التعامل معه، فإذا اشتغل بقراءة التراث من لا أهلية له وقع في أحد أمرين: إما تضخيم جزئية من التراث وجعلها أصلاً يُبنى عليه الحكم على الآخرين، كما يفعل الغلاة حين يستدلون بأقوال مجتزأة لتسويغ التكفير والخروج، وإما إسقاط التراث كله أو بعضه بحجة عدم موافقته للعقل المجرد، كما يفعل من لم يتأهل لفهم منهج العلماء في الاستدلال كالحداثيين والعصرانيين والمستشرقين.

فالرجوع إلى أهل العلم المعتبرين إذن ليس تعطيلاً للعقل ولا تقليداً مذموماً، وإنما هو الطريق الآمن لضمان سلامة الفهم المقاصدي للتراث، وصيانته من التوظيف الخاطئ في اتجاهي الغلو والتفريط معاً.

(1) البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن"،667/1.

(2) ينظر: ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز: ،استرجعت بتاريخ 1448/1/23هـ، الساعة11م في الموقع: https://binbaz.org.sa/audios/1567/%D8%A7%D8%AB%D8%B1

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: شبهات دعاة القطيعة ودعاة التقديس، ومناقشتها

إن حقيقة الاهتمام بالتراث في الدوائر الشرعية لا يشابه اهتمامات الدوائر الأخرى سواء عند الحداثيين أو العصرانيين أو المستشرقين؛ وذلك يعود إلى أن الدوائر الشرعية في حقيقتها تنطلق في اهتماماتها من الوحي، وملتزمة بمنهج سلف هذه الأمة، فنظرتها للتراث متزنة، وغايتها واضحة وسليمة، ولا تعتبره - من وجه نظر الباحث- قضية أو أزمة خاصة عند أصحاب الاتجاه السلفي، وذلك يعود بسبب موقفهم من القطعيات والظنيات والثابت والمتغير، والتعامل معها وفق المنهج الصحيح، وأما من يرى في التراث قضية أو أزمة، فالإشكالية تكمن في ابتعادهم عن المنهجية الضابطة له، كما هو عند دعاة القطيعة ودعاة التقديس.

المطلب الأول: حقيقة دعوى القطيعة مع التراث ومناقشة مقدماتها

يذهب اتجاه فكري معاصر إلى الدعوة لقطيعة معرفية مع التراث الإسلامي بجملته، بدعوى أنه نتاج ظروف تاريخية تجاوزها العصر، وأن التمسك به يُبقي الأمة أسيرة الماضي عاجزة عن مواكبة الحاضر، وقد تبنّى هذا الخطاب بعض المفكرين الغربيين والحداثيين والعصرانيين في الساحة الفكرية العربية، ممن جعلوا نقد العقل الذي أنتج التراث غاية في ذاته لا وسيلة لتنقيته[1].

ومقدمات هذه الدعوى هشة عند المناقشة؛ فالتسليم بها يعني إسقاط منهج فهم السلف الصالح للوحي، مع أن الله عز وجل جعل اتباع سبيل المؤمنين قريناً لاتباع الرسول ﷺ، فقال سبحانه: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ [النساء: 115]، قال ابن كثير (ت. 774هـ): "أي: ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ ، فصار في شق والشرع في شق، وذلك عن عمد منه بعدما ظهر له الحق وتبين له واتضح له. وقوله: ﴿**وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ هذا ملازم للصفة الأولى، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع، وقد تكون لما أجمعت عليه الأمة المحمدية، فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً، فإنه قد ضمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ، تشريفاً لهم وتعظيماً لنبيه ﷺ "[2].

ومعلوم أن سبيل المؤمنين إنما يُعرف بموروثهم العلمي المتصل من عصر الصحابة والتابعين إلى أن تقوم الساعة، فهي دعوة الحق القائمة على الوحي وفهم سلف الأمة، فإذا انقطعت الأمة عن هذا الموروث انقطعت عن الميزان الذي تُعرف به صحة الفهم من فساده.

كما أن دعوى القطيعة تفتح الباب أمام كل ناظر في النصوص أن يستقل برأيه من غير ميزان، فيصير الدين تبعاً للهوى لا العكس، وقد حذّر الشاطبي (ت. 751ه) من هذا المسلك حين بيّن أن أهل

(1) من أصحاب هذا الاتجاه: غاستون باشلار، ميشيل فوكو، محمد عابد الجابري، حسن حنفي، عبد الله العروي، محمد أركون.

(2) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، 2/412-413.

ISSN : 2410-1818

البدع سُمّوا أهل الأهواء لأنهم قدّموا آراءهم على الأدلة الشرعية ثم جعلوا تلك الأدلة تبعاً لأهوائهم[1]، وهذه حقيقة ما تؤول إليه دعوى القطيعة المطلقة مع التراث.

المطلب الثاني: حقيقة التقديس المطلق للتراث ومناقشة مآلاته

في مقابل دعوى القطيعة، يقع اتجاه آخر في تقديس التراث تقديساً مطلقاً، بحيث لا يفرقوا بين الثوابت والمتغير فيتعاملون مع أقوال العلماء المتقدمين معاملة النص الشرعي المعصوم، فلا يُقبل فيها نظر ولا مراجعة، ولو تغير الزمان وتبدلت الأحوال التي بُنيت عليها تلك الأقوال.

وهذا المسلك يصادم ما قرره أئمة التراث أنفسهم؛ فابن القيم (ت.751هـ) الذي يُعدّ من أوثق علماء الأمة نقلاً عن السلف عقد فصلاً كاملاً لبيان أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال، وناقش في مواضع أخرى من كتابه "آفة التقليد المحض من غير دليل"، مبيناً الفرق بين الاتباع القائم على الدليل والتقليد المجرد عنه[2].

ومن مآلات هذا التقديس المطلق أن يتحول الفقه من أداة لفهم الوحي وتنزيله على الواقع إلى غاية مقصودة لذاتها، فيقف الاجتهاد عند حدود ما دوّنه المتقدمون ولو استجدت نوازل لم يكن لها في عصرهم نظير، وهذا يفضي إلى عجز الخطاب الشرعي عن مواكبة القضايا المعاصرة، وهو عين ما يستغله دعاة القطيعة لتبرير موقفهم من التراث بجملته، فيغدو الإفراط في التقديس سبباً غير مباشر في تغذية دعوى القطيعة لا دفعاً لها.

المطلب الثالث: أثر الفهم المقاصدي للتراث في مواجهة التحديات الفكرية المعاصرة

يؤدي كلا الاتجاهين المتقابلين - دعوى القطيعة ودعوى التقديس المطلق - إلى إفساد العلاقة الصحيحة بين الأمة وتراثها، وأن الفهم المقاصدي هو السبيل الوسط الذي يحفظ للتراث مكانته دون أن يحجب النظر عن مقتضيات العصر، وقد جعل الله هذه الأمة أمة وسطاً فقال سبحانه: ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**﴾ [البقرة: 143]، فالوسطية أصل شرعي لا خيار منهجي عارض.

ويظهر أثر هذا الفهم في مواجهة تحدٍّ فكري مزدوج فمن جهة يحصّن الفهم المقاصدي الشباب من خطاب الغلو الذي يستغل نصوصاً تراثية مجتزأة عن سياقها التاريخي والعلمي لتسويغ التكفير والعنف، إذ يُعلّم هذا الفهم الناظر أن يرد كل جزئية إلى مقاصدها الكلية قبل تنزيلها على الواقع، فيسقط بذلك توظيف التراث في غير ما وُضع له.

---

(1) ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، "الاعتصام"، (تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ - 1992م)، 775/2 .

(2) ينظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، 3/3.

ISSN : 2410-1818

ومن جهة أخرى يحصّن الفهم المقاصدي الأمة من الذوبان في التغريب الذي يدعو إلى استيراد النُظم والقيم والأفكار الوافدة بدعوى تجاوز التراث، إذ يُبقي هذا الفهم النص الشرعي الثابت حاكماً على كل وافد، فلا يُستبدل بمقصد شرعي قطعي حكم وضعي دخيل بحجة مسايرة العصر.

ويتضح مما سبق أن الميزان المقاصدي وحده هو الكفيل بأن يجعل التراث الإسلامي مصدراً حياً فاعلاً في التحصين الفكري للأمة، لا عبئاً يُثقل حركتها ولا سلاحاً يُساء استعماله ضدها.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

بعد حمد الله وتوفيقه وتيسيره لإنجاز هذا البحث، أُدوّن أبرز النتائج والتوصيات، وهي:

أولاً: النتائج

- أنَّ التراث الإسلامي في حقيقته الشرعية لا ينفصل عن مصدري الوحي، وما سواهما من اجتهادات العلماء يبقى تراثاً بشرياً قابلاً للنظر والمراجعة والترجيح من قبل العلماء المعتبرين دون غيرهم.
- أنَّ الوحي هو الحاكم على كل موروث، فما وافقه قُبل وما خالفه رُدّ، وقد أقرّ أئمة التراث أنفسهم بخضوع اجتهاداتهم لهذه المنهجية.
- أنَّ مقاصد الشريعة الكلية معيار لترجيح ما تعارض من التراث الشرعي فيما لا نص قاطع فيه، وهذا الترجيح لا يمتد إلى ما ثبت بدليل قطعي أو ظني انعقد عليه إجماع.
- التفريق بين الثابت والمتغير في الموروث الشرعي أصل منهجي يحفظ الدين من الجمود الذي يُحمّل التراث ما لا يحتمل، ومن التفريط الذي يهدم الثوابت بدعوى مسايرة العصر.
- التمييز بين المقصد ووسيلته، ومراعاة سياق النص التراثي الزماني والمكاني، والرجوع إلى أهل العلم المعتبرين، ضوابط منهجية لا يستقيم فهم التراث بدونها.
- دعوى القطيعة مع التراث، ودعوى تقديسه المطلق اتجاهان متقابلان يشتركان في مجانبة منهج أهل السنة والجماعة، وقد يُغذي كل منهما الآخر عند غياب الميزان المقاصدي.
- الفهم المقاصدي للتراث يحصّن الأمة من خطاب الغلو الذي يستغل نصوصاً مجتزأة لتسويغ التطرف، ومن التغريب الذي يدعو إلى إسقاط التراث لحساب الوافد الفكري الدخيل.

ثانياً: التوصيات

- تشجيع البحوث التي تناقش شبهات دعاة القطيعة مع التراث مناقشة علمية متزنة، بعيداً عن التهويل أو التهوين.
- توجيه طلاب العلم إلى الرجوع لأهل العلم المعتبرين عند الإشكال في فهم نصوص التراث، وعدم الاستقلال بفهمها دون أهلية.
- على الباحثين قراءة التراث الإسلامي قراءة منهجية متكاملة ذات فهم مقاصدي لا يخالف الكتاب والسنة ولا فهم سلف هذه الأمة، فهو الطريق الآمن لضمان سلامة الفهم المقاصدي للتراث، وصيانته من التوظيف الخاطئ في اتجاهي الغلو والتفريط معاً.

ISSN : 2410-1818

قائمة المصادر والمراجع

- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط1، 1412هـ.
- الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، مؤسسة النور، الرياض ،1387هـ، ثم أعاد الطباعة المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط2، 1402هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1408هـ.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، دار الفكر، بيروت، ط1، 1401هـ - 1981م.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز، في الموقع: https://binbaz.org.sa/audios/1567/%D8%A7%D8%AB%D8%B1
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط5، 1414هـ/ 1993م.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1418هـ-2004م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ- 1983م.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1407هـ - 1987م.
- ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 1429هـ/2008م.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م.

ISSN : 2410-1818

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ - 1992م.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط1، 1417هـ.
- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، أصول السنة، دار المنار، السعودية، ط1، 1411هـ.
- الطوفي، أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، التعيين في شرح الأربعين، تحقيق: أحمد حَاج محمّد عثمان، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، المكتبة المكيّة، مكّة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ - 1998م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، 1425هـ.
- عبد الحميد عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، مصر، ط1، 1429هـ/2008م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ودار الجيل ودار الفكر، بيروت، ط2، 1389هـ/ 1969م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط1، 1419هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ودار إحياء التراث العربي، بيروت، 1374هـ - 1955م.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59